

ملحق تعديلي للاتفاقية

القومية المشتركة لصناعة الجلود والدباغة (1)

بين المصنّين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة الجلد والدباغة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة المصاغة في 16 جانفي 1975

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - نقتح الفصول 10 - 16 - 31 - 44 و 50 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : مدة التجربة

لا تتجاوز فترة مدة التجربة اربعة اشهر بالنسبة لاعوان التنفيذ وستة اشهر بالنسبة لاعوان التسيير وسنة بالنسبة للاطارات ويستطيع الطرفان خلال هذه المدة انهاء عقد الشغل بمجرد تنبيه وبدون سابق اعلام ويقع تأكيد كل التزام بعد انتهاء فترة التجربة بكتاب يضبط وظائف العامل وكذلك اجرتة .

الفصل 16 (الفقرة الثانية جديدة) : اجل الاعلام بانتهاء العمل

يرخص للعملة في مدة جريان التنبيه في التغيب كل يوم عمل مدة ثلاث ساعات ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل اخر .
(البقية بدون تغيير)

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

ينتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تطرأ في اسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر .
مدة هذه العطل معينة كما يلي :

- ولادة طفل : يوما عمل (2)
 - وفاة احد الزوجين او احد الاطفال : 3 ايام عمل (3)
 - وفاة الام أو الاب أو الاخ أو الاخت أو الجد أو الجدة يوما عمل (2)
 - زواج العامل : 3 ايام عمل (3)
 - زواج احد الابناء : يوم واحد (1)
 - ختان احد الابناء : يوم واحد (1)
- يجب على المنتفعين بهذه العطل تقديم ما يثبت ذلك

11. نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي للرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 بتاريخ 10 ماي 1983

الفصل 44 (جديد) : مصاريف التنقل

يتقاضى كل عامل منحة جملية للتنقل تقدر بسنة دنانير شهريا

الفصل 50 (جديد) : منحة الانتاج و اخر السنة

وقع اقرار منحة اخر السنة التي تدفع للاعوان بالنظر الى العدد السنوي المهني وذلك بداية من شهر ديسمبر من السنة المعنية

يضبط العدد السنوي المهني المشار اليه في الفقرة السابقة بمقتضى الاربعة عناصر التالية :

- الانتاج : من 0 الى 5

- القيمة المهنية : من 0 الى 5

- المواظبة : من 0 الى 5

- السلوك : من 0 الى 5

المجموع : من 0 الى 20

وينتفع الاجراء الذين لهم عدد مهني مساو او دون 20/10 بالمنحة الدنيا التي تقدر ب 1/2

وبالنسبة للاخرين فان مقدار المنحة يضبط كما يلي :

- العدد من 11 الى 14 2/3 المنحة

- العدد من 15 الى 17 3/4 المنحة

- العدد من 17 الى 20 كامل المنحة

ويضبط المقدار الاقصى لمنحة الانتاج و اخر السنة بمرتب شهر وربع الشهر (1.25) كما يقع حساب مبالغ هذه المنحة لكل منتفع بحسب فترة العمل الفعلي خلال السنة المعنية

الفصل 2 - تعوض جداول الاجور الملحقه بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بالجداول المصاحبة لهذا الملحق التعديلي

الفصل 3 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلد والدباغة .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 16 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للعمال عن المنظمة النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد العام رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الحبيب عاشور

الفرجاني بلحاج عمار

الجامعة الوطنية للنفط

والمواد الكيماوية

عن الغرفة النقابية لصناعة الجلد والدباغة

الكاتب العام

عبد العزيز الزوازي